

## مذكرة عامة عدد 28 لسنة 2018

### الموضوع: حول الواجبات المتعلقة بالفوترة.

طرح سؤال لمعرفة التنصيصات الواجب تضمينها بالدفتر المتعلق بإصدار الفواتير أو مذكرات الأتعاب بالنسبة للأشخاص الذين يتولون طباعة فواتيرهم أو مذكرات أتعابهم بوسائلهم الخاصة.

وتمت الإجابة على هذا السؤال كما يلي:

نصت الفقرة III-2 من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه يجب على أصحاب المطابع مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية يسجل به بالنسبة لكل عملية تسليم أسماء وعناوين الحرفاء ومعرفهم الجبائي وكذلك عدد كُنشآت الفواتير أو مذكرات الأتعاب المسلمة وسلسلة أرقامها، كما نصت على أنّ هذا الإجراء يطبق على المؤسسات التي تتولى طبع فواتيرها أو مذكرات أتعابها بوسائلها الخاصة.

وعلى هذا الأساس فإنّ الأشخاص الذين يتولون طبع فواتيرهم أو مذكرات أتعابهم بوسائلهم الخاصة دون اللجوء إلى المنظومات الإعلامية باستعمال وسائل إعلامية ( Word, Excel... ) يتعين عليهم إصدار الفواتير أو مذكرات الأتعاب على شكل كُنشآت مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة يحتوي على أعداد كُنشآت الفواتير أو مذكرات الأتعاب وسلسلة ترقيم هذه الكُنشآت مع ذكر أوّل وآخر عدد من سلسلة الفواتير أو مذكرات الأتعاب.

ويعفى الأشخاص الذين يستعملون المنظومات الإعلامية لطباعة الفواتير أو مذكرات الأتعاب من واجب مسك الدفتر المتعلق بإصدار الفواتير أو مذكرات الأتعاب غير أنهم يبقون مطالبين طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بـ :

- إيداع لدى المصالح الجبائية المختصة نسخة من البرنامج الأوّل أو المنقح مسجلة على حوامل مغنطة،
- إعلام المصالح المذكورة بنوع الآلات المستعملة ومكان تركيزها وبكل تغيير يطرأ على هذه المعطيات.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : سهام بوغديري نمصية